State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (53)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ **شعبان** 1439هـ

الموافق : ٢٣ **ابريل** 2018 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقريرالثالث والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر. وعددها (3) . (أحدها محال بصفة الاستعجال)**

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2018/3/21 **أن تعد اللجنة تقريرها بشأن الاقتراح بقانون الثالث خلال شهر من تاريخه .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ : ٧ شـــعبان 1439هـ
الموافـق : ٢٣ أبريـــل 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثالث والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1. **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (15) من القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر. المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري**
2. **الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر. المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.**
3. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر. المقدم من السادة الأعضاء/ عمر عبدالمحسن الطبطبائي، عبدالوهاب محمد البابطين، مبارك هيف الحجرف، خالد محمد العتيبي، د. وليد مساعد الطبطبائي (المحال بصفة الاستعجال).**

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في 2017/9/12، الثاني في 2017/11/8 ، والثالث في 2018/3/8 وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس .

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2018/3/21 أن تعد اللجنة تقريرها بشأن الاقتراح بقانون الثالث خلال شهر من تاريخه .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/4/16 .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحات بقوانين :

أولا: الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن مادتين بالإضافة إلى الديباجة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل نص المادة (15) من القانون المشار إليه بنص يقضي بعدم جواز إلغاء ترخيص أو تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – إلى تعديل نص المادة (15) لفك التناقض الوارد بها حيث حظرت إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة إلا أنها وفي نفس الوقت أجازت لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة، وعليه فقد حمت الفقرة الأولى من المادة الحرية الصحفية طبقا لنص المادة (37) من الدستور، إلا أن الفقرة الثانية قامت بإنتهاك صريح للمادة (37) من الدستور.

ثانيا: الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن مادتين بالإضافة إلى الديباجة، حيث نصت المادة الأولى منه على إضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه ينص على :

"خدش الآداب والحياء العام أو التعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع من خلال نشر إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات من شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية".

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – إلى سد النقص الوارد بالمادة وذلك بإضافة حالة جديد للحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية والخاص بموضوع الإعلانات بشكل عام والطبية بشكل خاص حفاظاً على الجانب الإنساني في مهنة الطب.

ثالثاً: الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن مادتين بالإضافة الى الديباجة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل نصوص المواد (9 فقرة أولى، 21، و 27) من القانون المشار اليه بالأحكام التالية:

- المادة (9 فقرة أولى):

- لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.
- لا يمنح الترخيص إلا لصاحب المؤسسة أو الشركة.
- إذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أوالشركة عن أربعين ألف دينار.

- المادة (21):

يحظر نشر كل ما من شأنه :

- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته .
- التحريض على ارتكاب جرائم ولو لم تقع .

www.kna.kw

- الإنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة دولة الكويت قبل نشرها بالجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.
- الكشف عما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
- المساس بمعتقدات الأشخاص الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري.
- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبه أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

• المادة (27):

يعاقب كل من رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف :

- بالحبس مدة لا تجاوز سنه واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أو إحداهما، إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) من القانون المشار اليه.
- الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، إذا نشر ما حظر في المادة (20) من القانون المشار اليه.
- الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) من القانون المشار اليه.

www.kna.kw

- الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه.
- أجاز النص أن تقضي المحكمة الجزائية بعقوبات تكميلية في أي من الحالات السابقة، كأن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – إلى ضبط الأفعال المجرمة وفقا لنص المادة (21) وذلك من خلال استبعاد الأفعال التي تتسم بالضبابية وذلك تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلها الدستور والحد من القيود القانونية على حرية الرأي.

عرض عمل اللجنة:

أ- الاقتراح بقانون الأول:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن الفكرة التي بني عليها الاقتراح بقانون نبيلة ولا تشكل أي شبهة بمخالفة احكام الدستور، بل على العكس من ذلك جاءت مؤكدة للنصوص الدستورية.

إلا أنه يجب على اللجنة المختصة عند نظر الاقتراح بقانون ان توازن فيما بين مصلحتين وهما حماية حرية الصحافة من تعسف السلطة التنفيذية فيما يتعلق بغلق الصحف وما بين أهمية اغلاقها قبل صدور الحكم النهائي عند الاخلال في بعض الجوانب.

www.kna.kw

ب- الاقتراح بقانون الثانـي:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي يقوم عليها الاقتراح بقانون جاءت بإطار نبيل لحفظ المجتمع بشكل عام ومهنة الطب بشكل خاص إلا أن اللجنة لاحظت اتساع مفهوم ما جاء به من نصوص .

كما ترى اللجنة أن الهدف من الاقتراح محقق في نص المادة (22) من قانون المطبوعات والنشر الذي أجاز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

ج- الاقتراح بقانون الثالث:

بعد البحث والدراســة رأت اللجنة أن الفكــرة التي يقوم عليها الاقتراح بقانون نبيلة من حيث المبنى وتوافق ما يؤكد عليه الدستور من أحكام، إذ أن البين من نص المادتين (36، 37) من الدستور الكويتي أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر والاستثناء هو الحظر، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به.

إلا أنها أوردت بعض الملاحظات على النحو التالي:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- ترى اللجنة وجود شبهة بعدم دستورية البند (1) من المادة (21) والخاصة بتجريم إهانة وتحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة حيث نص بالتحديد على رجال القضاء والنيابة العامة فقط إلا أن فعل إهانة وتحقير كل أطياف المجتمع مجرم بما فيهم رجال القضاء إذ لم يميز النظام القانوني في الدولة رجال القضاء عن غيرهم إلا فيما يتعلق بممارسة عملهم وهو (إصدار الأحكام القضائية) إذ أن الحماية من التجريح أو التحقير ترد بشكل خاص على الحكم القضائي باعتباره عنوانا للحقيقة وعلى المرفق القضائي بشكل عام باعتباره مرفقاً للعدالة.

وعليه ترى تعديل النص إلى :

"إهانة أو تحقير الأحكام القضائية دون نقدها علمياً أو فنياً، والمساس بنزاهة مرفق القضاء وحياده، ونشر ما تقرر المحكمة أو جهة التحقيق سريته وعدم نشره وفقاً للقانون".

- ترى اللجنة وجود شبهة بعدم دستورية البند (2) من المادة (21) ، بسبب توسع البند المشار إليه في المفهوم إذ أنه لم يبين ماهية الجرائم أو الطائفة التي تنتمي لها الجريمة التي لا يجوز التحريض عليها ، بحيث يشمل التحريض على الجنايات والجنح أو المخالفات واعتبرها كلها سواء إذ أنهم جميعاً وفقاً لمفهوم القانون جرائم سواء كانت جسيمة أو بسيطة ، ومن ناحية أخرى النصوص التجريمية لا تقتصر على قانون الجزاء بل تمتد إلى غيره من القوانين غير الجزائية كقانون البلدية أو السجل التجاري وغيرها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- ترى اللجنة إضافة بعض القوانين ذات العلاقة إلى ديباجة الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث وهي :
  - قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
  - القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
  - المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية.
  - القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
  - القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بدعوة كل من وزير العدل ووزير الاعلام لبحث الموضوع وإعادة النظر في كل القوانين المرتبطة بالمطبوعات والقوانين الإعلامية خاصة فيما يتعلق بالعقوبات مع التأكيد على الآتي :
  - أهمية استبدال عقوبة السجن في قضايا الحريات والإعلام سواء المرئي والمسموع أو المقروء أو الإلكتروني بالغرامة المالية.
  - توحيد النصوص المرتبطة ببعض نظراً للاختلاف فيما بين النصوص بسبب حداثة بعضها وقدم البعض الاخر.
  - إزالة التعميم والتوسع فيما يتعلق بالنصوص التجريمية.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها مع الأخذ بالملاحظات سالفة الذكر .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية** .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٦٠١/ص ك/٥١٤

دولة الكويت

١٢ سبتمبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (١٥) مـن القـانون رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠٦ بشـأن المطبوعـات والنشـر، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

١٢/٩/١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (١٥) من القانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :

" مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أو تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٥) من القانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

حظرت المادة الخامسة عشر من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة، لكنها في نفس الوقت أجازت لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة، فكان التناقض واضحاً في تلك المادة بحيث حمت الفقرة الأولى منه الحرية الصحفية تطبيقاً للمادة (٣٧) من الدستور والتي تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)، ولكن جاءت الفقرة الثانية من المادة (١٥) بانتهاك صريح للمادة (٣٧) من الدستور بأن أجازت إيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين، بل وأجازت أيضاً تجديد المدة أثناء التحقيق والمحاكمة، وهو إجراء احترازي ينتهك حرية الصحافة ويتناقض مع مبدأ قرينة البراءة، لذلك رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال المادة (١٥) بنص جديد لا يجيز إلغاء ترخيص أو تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٥٨ م ك/ ٦٤٨

دولة الكويت

٨ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٨

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم (٥)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)

من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصه الآتي:

" بند (١١) :

خدش الآداب والحياء العام أو التعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع من خلال نشر إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات من شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر القانون رقم (٣) في شأن المطبوعات والنشر، وتضمنت المواد (١٩،٢٠،٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية، وقد أغفل القانون الإشارة إلى الإعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الأحيان تحتوي أو تتضمن صوراً أو عبارات تخدش الحياء والأخلاق والآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس ، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ليسد هذا النقص.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٨ مارس ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــــة وبعـــد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عمر عبدالمحسن الطبطبائـي **عبدالوهاب محمد البابطين**

مبـــارك هيـف الحجـــرف **خالـــد محمـد العتيبـــي**

د.وليد مساعد الطبطبائـــي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤجل على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، المعدّل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٩ فقرة أولى ، ٢١، ٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٩) فقرة أولى:

" لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة ، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن أربعين ألف دينار.

المادة (٢١):

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعدّ مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٢- التحريض على ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٣- الإنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٤- الكشف عما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو

www.kna.kw

كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٥- المساس بمعتقدات الأشخاص الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٦- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

(المادة ٢٧):

يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: .

١- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

يأتي هذا التعديل لضبط الأفعال المجرمة وفقاً لنص المادة (٢١) وذلك من خلال استبعاد الأفعال التي تتسم بالضبابية وذلك تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلها الدستور، والحد من القيود القانونية على حرية الرأي.

فالآراء الحرة تعد السبب الرئيس وراء تقدم المجتمعات وإحداث التغييرات المنشودة وعادة ما تكون هذه الآراء صادمة في بدايات طرحها، والقيود التي كانت واردة في النص القديم للمادة (٢١) قد تمثّل سيفاً مسلطاً على أفكار المجتمع.

وعليه جاء هذا التعديل لتبدأ معه عملية تفكيك القيود الواردة على حرية الرأي في المجتمع الكويتي.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (53)

التقرير (**الثالث والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر . وعددها (3) (**أحدها محال بصفة الاستعجال**) .

إعداد : خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ./ فاطمة سعود الشايع

أ. / عمر عبداللطيف العجيل